

قرار "م.أ.ت.س.ب." رقم 52-15

المؤرخ في 26 ذو القعدة 1436 (10 شتنبر 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة " شدى راديو "

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلين 23 و119 منه ؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتين 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالإتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبناء على دفتر تحملات شركة " شدى راديو " خصوصا المادتين 2.8 و2.34 منه

المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا في إطار اختصاصها
الذي يحدده القانون هي ملزمة للجميع ولا يجوز التمسك
بغيرها في أي دعوى قضائية أو في أي إجراء
إداري أو في أي إجراء قانوني آخر. كما لا يجوز
التمسك بغيرها في أي إجراء قانوني آخر."
المساطر القضائية التي تصدرها المحكمة الإدارية
العليا في إطار اختصاصها الذي يحدده القانون هي
ملزمة للجميع ولا يجوز التمسك بغيرها في أي
دعوى قضائية أو في أي إجراء إداري أو في أي
إجراء قانوني آخر. كما لا يجوز التمسك بغيرها
في أي إجراء قانوني آخر.

: المساطر القضائية الملزمة للجميع

• المساطر القضائية التي تصدرها المحكمة الإدارية
العليا في إطار اختصاصها الذي يحدده القانون هي
ملزمة للجميع ولا يجوز التمسك بغيرها في أي
دعوى قضائية أو في أي إجراء إداري أو في أي
إجراء قانوني آخر.

؛ "

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية
المساطر القضائية تنص على أنه : "المساطر القضائية
التي تصدرها المحكمة الإدارية العليا في إطار اختصاصها
الذي يحدده القانون هي ملزمة للجميع ولا يجوز التمسك
بغيرها في أي دعوى قضائية أو في أي إجراء
إداري أو في أي إجراء قانوني آخر. كما لا يجوز
التمسك بغيرها في أي إجراء قانوني آخر."
المساطر القضائية التي تصدرها المحكمة الإدارية
العليا في إطار اختصاصها الذي يحدده القانون هي
ملزمة للجميع ولا يجوز التمسك بغيرها في أي
دعوى قضائية أو في أي إجراء إداري أو في أي
إجراء قانوني آخر. كما لا يجوز التمسك بغيرها
في أي إجراء قانوني آخر.

وحيث إن النشرة الإخبارية السالفة الذكر قدّمت تصريحات اعتبرت المشتبه
فيه على أنه هو من قام بالمنسوب إليه، وذلك دون ترك مسافة أو مجال
للشك أو الإحتمال، ولاسيما من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف

المتعهد. المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات ؛

وحيث لم تقدّم رسالة شركة "شدى راديو" الجوابية على طلب التوضيحات ما يفيد بثها للخبر بطلب من الحكومة أو سلطة حكومية أو عمومية، ما يجعل المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر التحملات على أنه : " المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات ؛

المتعهد .

المتعهد يتحمل كامل مسؤولية محتوى البرامج التي يضعها رهن إشارة جمهور خدمته وفقا لمقتضيات المادة 5 من دفتر التحملات ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "شدى راديو" ؛

لهذه الأسباب :

1- يصرّح أن شركة "شدى راديو" لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه ؛

2- يوجّه إنذارا لشركة "شدى راديو" ؛

3- يقرّر تبليغ قراره هذا إلى شركة "شدى راديو"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي القعدة 1436 الموافق لـ (10 شتنبر 2015)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة محمد كلاوي، محمد عبد الرحيم، بوشعيب أوعبي، طالع سعود الاطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة

أمينة لمريني الوهابي

□□□□□

[1\]\] https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B](https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B)